

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٢١/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٢٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي / -وكيله المحامي /

المميز عليهما / المدعى عليهما / ١- المدير المفوض لشركة للمشروبات الغازية والعصائر والمياه المعدنية والدائن وإنتاج الاغطية البلاستيكية المحدودة إضافة لوظيفته
٢- وزير العدل / إضافة لوظيفته

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الكرخ بانه سبق وان تعاقد المدعى عليهما معه وقد قاما بوضع حجز على العقار المرقم ولانتهاء العقد ولامتناع المدعى عليهما من رفع إشارة الحجز عن العقار لذا طلب دعوتهم للمرافعة والحكم برفع إشارة الحجز وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/٥٧٠٤/ب) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢٧) حكماً حضورياً برد دعوى المدعي وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً امام محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢١. والتي قررت إحالة الطعن مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك إن التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان الطرفين ابرما اتفاقية مؤرخة في ٢٠٢٣/٧/١٢ يلتزم بموجبها المدعي (المميز) بتوزيع منتجات المدعى عليه الاول (المميز عليه الاول) وفقاً للشروط المنصوص عليها في صلب الاتفاقية وان العقار موضوع الدعوى تم تقديمه من قبل شقيق المدعي كضمان لحسن تنفيذ الاتفاقية وحيث ان الاتفاقية تم تمديد لها لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ ٢٠٢٤/١/١ ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ دون الاشارة الى انتهائها اتفاقاً او قضاءً طبقاً لنص المادة (١/١٧٧) من القانون المدني. حتى يجوز للمدعي (المميز) المطالبة برفع اشارة الحجز التي وضعت لصالح شركة المدعى عليه الاول بالقيد المرقم ٧٨٦ وتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ مجلد ١٢ ، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالانطاق في ٢٠٢٦/١/١٩ م.



نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. رنا.